

103423 - أسقطت الجنين في الشهر الأول كراهة لزوجها

السؤال

لزوجتي صديقة حديثة الزواج، ولم يشاً الله سبحانه وتعالى لهذا الزواج أن يدوم ، وبعد فترة من الزمن قرر الزوجان الانفصال، وقبل أن ينفصل اتضح أن الزوجة حامل في شهرها الأول (تقريباً)، وقامت الزوجة هداها الله بإجهاض الجنين بحجة أنها لا تريد أبناءً من هذا الزوج أو أي شيء يربطها به، علمًا بأنها لا تعاني من أي مرض، وزوجها خلوق جداً ولم يقصر عليها شيء والله الحمد، وبعدهما تبين للزوج فعلتها قام بطلاقها ولم يسامحها على فعلتها وقال لها : أنا غير راض عن فعلتك ولن أسامحك عليها ، وطلقها وأرسل ورقة الطلاق لها . ما حكم فعلتها ؟ وما كفارتها ؟ والواجب تجاهها ؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل مرور الأربعين يوماً على الحمل ، وقبل نفح الروح في الجنين ، فذهب جماعة من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جوازه ، قال ابن الهمام في "فتح القدير" (3/401): " وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلف شيء منه ، ثم في غير موضع ، قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلخيق نفح الروح وإلا فهو غلط ، لأن التلخيق يتتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " انتهى .

وقال الرملـي في "نهاية المحتاج" (8/443) : " الراجح تحريمـه بعد نفح الروح مطلقاً ، وجوازـه قبلـه ." .
وفي حاشية قليوبـي (4/160) : " نـعم يجوز إلـقاوه ولو بـدواء قـبـل نـفح الروـح فـيه ، خـلافـاً لـلغـزالـي ." .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (1/386) : " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز ، وقدمـه في الفروع . وقال ابن الجوزـي في أحكـام النـسـاء : يـحرـم . وـقالـ فيـ الفـروعـ : وـظـاهـرـ كـلامـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ الـفـنـونـ : أـنـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ قـبـلـ أـنـ يـنـفـخـ فـيهـ الرـوـحـ وـقـالـ : وـلـهـ وـجـهـ اـنـتـهـيـ ." .

وذهب المالكية إلى عدم الجواز مطلقاً وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، قال الدردير في "الشرح الكبير" (2/266) : " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ." .

وقد اختار هذا القول مجلس هيئة كبار العلماء ، ف جاء في قرار المجلس :

" 1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقـةـ جـداًـ .

2- إذا كان الحمل في الطور الأول ، وهي مدة الأربعين يوماً وكان في إسقاطـهـ مصلـحةـ شـرعـيةـ أوـ دـفعـ ضـرـرـ جـازـ إـسـقـاطـهـ . أما إـسـقـاطـهـ فيـ هـذـهـ المـدـةـ خـشـيـةـ المـشـقـةـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ أوـ خـوفـاـ مـنـ العـجزـ عـنـ تـكـالـيفـ مـعـيشـتـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ أوـ مـنـ أـجـلـ مـسـتـقـلـهـمـ أوـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ لـدـيـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ الـأـوـلـادـ فـغـيرـ جـائزـ " انتهى .

ثانياً :

على كلا القولين - الجواز أو التحريم - فهذه الزوجة فعلت شيئاً محـرـماـ لأنـهـ إنـماـ فعلـتـ ذـلـكـ بـدـوـنـ إـذـنـ الزـوـجـ وـرـضـاهـ ، فـيـجبـ عـلـيـهاـ

التوبة إلى الله تعالى ، والندم على ما فعلت ، وليس عليها كفارة .
والله أعلم .